

الذخيرة

النبى لا قود إلا بالسيف وأجابوا عن الحديث بأن النبى إنما قتله للحراية على مال الجارية لا للقصاص فإن الأوضاح حلى من الفضة والجواب عن الأول منع الصحة وعن الثانى أن المحارب لا يقتل بالحجارة إجماعاً فكيف جاز لكم ترك إجماع الأمة لما لم يصح ومعنا ظاهر القرآن قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال صاحب المنتقى المشهور عن مالك وأصحابه القصاص بالنار إذا قتل بها وهو مخالف لما تقدم فى الجواهر وقال ش يقتص بالنار خلافاً ل ح لنا قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وما تقدم من الطواهر احتجوا بنهيه عليه السلام عن المثلة ويقوله عليه السلام لا يعذب بالنار إلا رب النار والجواب عن الأول أنه يتعنى حمله إما على سببه لأنهم كانوا يمثلون بالأنعام بقطع أيديها أو يحمل على عمومه فى تمثيل لميتقدم له مقتض جمعاً بينه وبين ما ذكرناه من الأدلة وعن الثانى أنه ظاهر فى العذاب على الكفر والمعاصى لا القصاص فإن لفظ العذاب ظاهر فى ذلك فرع قال البصرى فى تعليقه إذا مات من القصاص فى الأطراف فلا شيء فيه قاله